من الابتدا وان وقع في نصيب الاخر ينفذ في قدر ذرعان البيت
جميعه من الذي وقع في نصيب الموصي لانه عوضه ولان مراد
الموصي من ذكر البيت تقديره به غير انا نقول يتعين البيت اذا
وقع في نصيبه جمعا بين الجهتين التقدير والتمليك واذا وقع
في نصيب الاخر عملنا بالتقدير او نقول انه اراد التقدير على
اعتبار وقوع البيت في نصيب شريكه واراد التمليك على اعتبار
وقوعه في نصيبه ولا يبعد ان يكون للكلام جهتان باعتبا[رين]
الا ترى ان من علق باول ولد تلده امته طلاق امراته وعتق
ذلك الولد يتقيد في حق العتق بالولد الحي لا في حق الطلاق انتهى
وكذا في الهداية انتهى **قوله** وعندهما يقسم على خمسة اسهم
لان الخ وهكذا في التبيين وقال في الهداية وعندهما يقسم
على احد عشر سهما لان الموصى له يضرب بالعشرة وهم خمسة
واربعون فتصير السهام احد عشر للموصى له سهمان ولهم تسعة
اه قال في العناية فان قيل ينبغي ان يقسم نصيب الموصي بين
الورثة والموصى له على خمسة اسهم سهم للموصى له واربعة للورثة
لانه لما صحت الوصية عندهما في عشرة اذرع بقي حق الورثة في
اربعين قلنا زعم الورثة ان حقهم في خمسة واربعين وحق
الموصى له في خمسة بسطا بمذهب محمد وزعم الموصى له ان حقه في
عشرة وحق الورثة في اربعين فيعتبر زعم كل فريق فجعلنا كل
خمسة سهما فصار الكل احد عشر اه **قوله** وقيل محمد معهما في
الاقرار وهو الاصح كما في مسكين والفرق له ان الاقرار بملك الغير

صحيح

صحيح حتى ان من اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم
الى المقر له والوصية لا تنفذ كذا في الهداية **قوله** وبالف عين
من مال اخر بان كانت وديعة عند الموصي فاوصى بها لرجل
الخ **قوله** ان يمتنع من التسليم كسائر المتبرعات لانه لم يتم بعد فاشبه
الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث واجازت
الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة لمصادفتها ملك نفسه و
الامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها سقط حقهم فتنفذ من جهة
الموصي كذا في الدرر وفي الدر المختار عن شرح التكملة واما بعد
الدفع فلا رجوع له انتهى **قوله** وصح اقرار احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه بخلاف ما اذا اقر احدهما
بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث فيكون مقرا بتقديمه
فيتقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك الوارث فلا يسلم له
شيء الا ان يسلم للورثة مثلاه ولانه لو اخذ منه نصف ما في يده
فربما يقر الابن الاخر به ايضا فياخذ نصف ما في يده فيصير نصف
التركة فيزاد على الثلث كذا في الهداية **قوله** وهذا اي الاخذ
منها ثم من الولد عند ابي ح وقالا ياخذ ما يخصه منهما جميعا
قال في المعدن نقلا عن الكافي صورته رجل له مائة درهم
وامة تساوي ثلثمائة درهم فاوصى بالجارية لرجل ثم مات
فولدت ولدا يساوي ثلثمائة درهم فللموصى له الام وثلث
الولد عند ابي ح وعندهما له ثلث كل واحد وهذا اذا ولدت قبل
القسمة انتهى **قوله** لان الولد دخل الى قوله بالانفصال زاد الزيلعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)